

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

يقرر

1 - منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" شركة مساهمة، الكائن مقرها بالرباط شارع النخيل حي الرياض، المقيدة في السجل التجاري رقم 48.947 من أجل إدراج الخدمات السمعية البصرية الواردة في ملحق هذا القرار ضمن باقتها ("عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصيبيب للاتماثلي ADSL") :

2 - بناء عليه، تعديل الملحق 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18.12 القاضي بتجديد إذن تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط ("عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصيبيب للاتماثلي ADSL") لفائدة شركة اتصالات المغرب :

3 - تبليغ هذا القرار إلى شركة اتصالات المغرب ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدات والسادة رابحة زكي وفوزي صقلي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، ويوشعيب أوعبي، وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

*

* *

القنوات التلفزيونية الجديدة

1 - Al Quarra TV :

2 - Arabic Music :

3 - Cima :

4 - Melody Hits :

5 - Melody Aflam :

6 - Melody Drama :

7 - Melody Sport :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 01.14 صادر في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014) والمتعلق بتعديل الملحق 1 من قرار «م.أ.س.ب» رقم 18.12 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) القاضي بتحديد إذن تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط («عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصيبيب للاتماثلي ADSL») لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 14، 33، 34، 35 و 36 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18.12 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) القاضي بتجديد إذن تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ("عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصيبيب للاتماثلي ADSL") لفائدة شركة اتصالات المغرب :

وبناء على الطلبات المقدمة بتاريخ 11 يونيو و 10 أكتوبر 2012 و 30 يناير و 10 أكتوبر 2013 من طرف شركة اتصالات المغرب من أجل إدراج الخدمات السمعية البصرية الواردة في ملحق هذا القرار ضمن باقتها ("عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصيبيب للاتماثلي ADSL") :

وبناء على ملف دراسة الطلبات الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

ويعد مداولة،

حيث إن الأمين العام لحزب الاستقلال، السيد حميد شباط، يقول في رسالته الواردة على المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 23 ديسمبر 2013 :

- أن السيد رئيس الحكومة: اغتتم ظهوره في قناتين عموميتين وفي وقت الذروة في برنامج لم يكن معلنا عنه في وقت سابق ليرتكب في حقي ما لا يمكن السكوت عنه من قذف لاذع ووصفي، بعدم الرزانة، وبارتكاب أشياء خطيرة بالبلاد وبإفزاز الناس على الصعيدين الوطني والخارجي (...) والتجروء على تشبيهه بالنار التي تشتعل في ملابس الإنسان، وهو ما يعد فعلا مخالفا للقوانين والأخلاق والآداب العامة (...):

- أن مس رئيس الحكومة بي كأمين عام للحزب برز في أكثر من مناسبة ولمدة زمنية هامة، اتهمني فيها بعدة اتهامات من بينها :

- 1 - نسفي للأغلبية الحكومية وإرباكها وإفساد عملها ؛
 - 2 - تكسير الإنسجام الحكومي، بمنع الوزراء الاستقلاليين من حضور اجتماع الأغلبية لترتيب الأجندة التشريعية ؛
 - 3 - التسبب في الأزمة الحكومية التي عرفتها البلاد ؛
 - 4 - شن الحرب على الحكومة وعلى وزراء الحزب.
- كما تهكم أيضا وبشكل لاذع على المسيرة الاحتجاجية التي تظاهر فيها الحزب ضد الحكومة من غلاء المعيشة .

وحيث إن الأمين العام لحزب الاستقلال، السيد حميد شباط، يطلب إنصافه من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ويتشبه في رسالته، بحقه في الرد على الخرجة الإعلامية المغرضة لرئيس الحكومة بنفس مواصفات البرنامج المذكور وينفس توقيت البث و في مدة زمنية تناسب المدة التي تهجم فيها رئيس الحكومة على شخصي وعلى حزب الاستقلال وأمينه العام قاصدا المس بحزب الاستقلال وبشرف أمينه العام بأقوال بعيدة كل البعد عن الحقيقة" :

وحيث إن البرنامج الخاص الذي بثته القناة الأولى والذي استضاف السيد رئيس الحكومة يدخل في إطار كل من المادة 48 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الذي يلزم المتعهدين العموميين ب: بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين"، وكذا المادة 10 من دفتر حملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، التي تلزم بدورها المتعهد ب: بث البلاغات والرسائل والندوات والخطابات، التي يمكن للحكومة إدراجها ضمن البرامج في أي وقت" :

: Arabia - 8

: France 24 Arabe - 9

: CCTV News - 10

: CCTV Documentary - 11

: OFIVE TV - 12

: TCM HD - 13

: BOING - 14

: MBC Max - 15

. NESSMA KHADRA - 16

الخدمة الإذاعية الجديدة

.Radio Médina FM - 1

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 02.14 صادر في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014) بشأن طلب حق الرد الوارد من حزب الاستقلال.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على طلب الأمين العام لحزب الاستقلال السيد حميد شباط، الوارد بتاريخ 23 نجنبر 2013، يطلب فيه من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ممارسة حقه في الرد على رئيس الحكومة السيد عبد الإله ابن كيران، بخصوص تصريحاته المتعلقة بحزب الاستقلال وبأمينه العام ضمن البرنامج الخاص الذي استضافت فيه، كل من القناة التلفزيونية الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة والقناة التلفزيونية الثانية التابعة لشركة "صورياد - القناة الثانية"، السيد رئيس الحكومة مساء يوم الأحد 13 أكتوبر 2013 :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا ديباجته والمواد 3 (الفقرة 8) و5 و11 و12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المادتان 10 و48 منه :

وبناء على دفتر حملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، خصوصا المادتان 10 و 25 منه :

وبعد الاطلاع على الدراسة التي أعدتها مصالح المديرية العامة :